

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

فتح اعتداد إضافي بميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ وتعديل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستئثار للسنة المالية المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة في إصدار قرارات لها قوة القانون ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ ،
بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨
بربط ميزانية صندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح باستخدامات الميزانية الجارية للخدمات قسم ٣٨ -
أقسام عامة فرع ٢ - معاشات ومكافآت وتمويلات تدفعها وزارة الخزانة (مصرفوفات جارية) للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ اعتداد إضافي مقداره ٢,٠٠٠,٠٠ ج (مليونان من الجنيهات) لمواجهة التجاوز المتوقع في اعتمادات القسم المذكور ويفاصل هذا الاعتداد الإضافي خفض فائض الإيرادات الجارية للخدمات الذي يستخدم في تمويل عجز الميزانية الجارية للهيئات العامة .

مادة ٢ - تعديل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ على الوجه الآتي :

(١) الاستخدامات :

جـ ٢ زبـادة في رصـيد العـجز الجـاري للـهيـئـات العـامـة نـتيـجة خـفـض فـائـض الإـيرـادـات الجـاريـة المـشارـإـلـىـهـ فـيـ المـادـة (١) .

(ب) الموارد :

جـ ٢ زبـادة في احتياطي سداد أقسـاط واقـراضـ جـديـدـ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

١٣٨٨ (١٩ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وتحمل وزارة الخزانة بقيمة الالتزامات المرتبة على الأعمال التي نفذت وبالجاري تنفيذها للاتهاء من هذا المشروع .

مادة ٤ - تشكل لجنة بقرار من وزير الحربية تتمثل فيها وزارة الإسكان والمرافق والمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة لتحديد الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٨ (١١ يناير ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩

بأيـولة الأـراضـيـ الخـصـصـةـ لـمـشـروـعـ منـشـأـةـ نـصـرـ السـكـنـيـ لـضـبـاطـ الصـفـ

وـالـمـنـشـاتـ المـقـامـةـ عـلـيـهـاـ إلىـ وزـارـةـ الإـسـكـانـ وـالـمـرـاقـقـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٣٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ بـاصـدـارـ قـانـونـ المؤـسـسـاتـ العـامـةـ ،

وـعـلـىـ قـارـرـ رئيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ١١١ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـاـنـشـاءـ المؤـسـسـةـ

الـعـامـةـ الـاـقـصـادـيـةـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ ،

وـعـلـىـ قـارـرـ رئيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ٤١٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٥ـ بـمـسـؤـلـيـاتـ وـتـنـظـيمـ

وزـارـةـ الإـسـكـانـ وـالـمـرـاقـقـ ،

وـعـلـىـ ماـ اـرـتـاهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ ،

قرر :

مادة ١ - تؤول إلى وزارة الإسكان والمرافق الأرضي الخصصية لمشروع منشأة نصر السكنية لضباط الصف بمنطقة الجبل الأحمر والمنشآت المقامة عليها .

وتحمل وزارة الخزانة بقيمة الالتزامات المرتبة على الأعمال التي نفذت وبالجاري تنفيذها للاتهاء من هذا المشروع .

مادة ٢ - تشكل لجنة بقرار من وزير الحربية تتمثل فيها وزارة الإسكان والمرافق والمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة لتحديد الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٨ (١١ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر